

الموضوع: تسمية الجهاز الفني للمكاتب الاستشارية

نظراً لمتطلبات المصلحة العامة ولضمان كفاءة التصميمات للمشاريع المطلوب ترخيصها ... تقرر التالي:

١- على المكاتب الاستشارية تسمية جهازهم الفني لدى البلدية والمنوطة بهم الأعمال التالية بحيث يكون تقديم البيانات وفق النموذج المرفق مع هذا التعميم.

- التصميم المعماري / الانشائي.

- التدقيق الانشائي بمواقع العمل.

- التصميم الكهربائي / الميكانيكي.

- مراجعة لجنة تراخيص المباني / المهندسين الانشائيين.

- الاشراف العام على مواقع العمل (لحاملي درجات علمية أقل من بكالوريوس هندسة).

٢- عند تقديم بيانات الجهاز الفني يراعى إرفاق صور من الشهادات العلمية والتي يجب أن لا تقل عن بكالوريوس هندسة لمهندسي التصميم والتدقيق مع خبرة مناسبة تتلائم والتصنيف الحاصل عليه المكتب وخصوصاً لأصحاب الترخيص لأرضي + ٤ أدوار فأعلى.

٣- الحد الأدنى لمهندسي المكاتب الاستشارية لأي تصنيف هو مهندس معماري + مهندس إنشائي مع خبرة مناسبة مع الأخذ في الاعتبار حجم العمل القائم به المكتب الاستشاري.

٤- في حالة إستعانة أي مكتب استشاري بمكتب استشاري آخر فيما يخص التصميم الانشائي / المعماري / الميكانيكي / الكهربائي فيتم تقديم مستندات التعاقد بين المكتبين مع الجهاز الفني للمكتب المساعد.

٥- سيتم التأكد من الجهاز الفني للاستشاري بواسطة إدارة المباني والإسكان بعد تسميته من الاستشاري.

٦- على جميع المكاتب الاستشارية تقديم هذه البيانات لإدارة المباني والإسكان - قسم رقابة المباني قبل إنتهاء شهادة الترخيص التجاري للمكتب بشهرين على الأقل للتمكن من استكمال الاجراءات وفحص البيانات ومقابلة المذكورين حسب كل حالة.

٧- يكون المكتب الاستشاري مسئول عن أي تأخير ينتج عن عدم تقديمه البيانات المطلوبة حيث لن يتم تجديد الترخيص التجاري ما لم يستوفى الكادر الفني لدى المكتب الاستشاري حسب النظام. ويقدم لإدارة المباني والإسكان حسب بنود هذا التعميم.

٨- يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه.